



General Assembly

Distr.: General
20 June 2022

Arabic/English only

Human Rights Council

Fiftieth session

13 June–8 July 2022

Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,
political, economic, social and cultural rights,
including the right to development**

Report of the Special Rapporteur on extreme poverty and human rights on his visit to Lebanon

Comments by the State*

* The present document is being issued without formal editing.



استكمالاً للزيارة التي قام بها سعادة السيد Olivier De Schutter ، المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، إلى لبنان بين ١ و ١٢ تشرين الثاني ٢٠٢١، ومع ورود مسودة تقريره من خلال بعثة لبنان الدائمة في جنيف، عمّمت وزارة الخارجية والمغتربين هذه المسودة على كافة الجهات الحكومية التي التقى سعادة المقرر الخاص بممثلين عنها، ضمن برنامج الزيارة وبناءً لطلبه .

وفيما يلي أبرز الملاحظات التي وردتنا من عدد من الجهات الحكومية المختصة، ضمن المهلة الزمنية المحددة، حول مسودة التقرير، كما بعض أبرز المستجدات منذ زيارة سعادة المقرر الخاص .

تجدد الإشارة إلى أن الملاحظات فيما يلي، في اللغة التي وردت بها من الجهة الحكومية المُرسلة لها .

1. الملاحظات الواردة من وزارة التربية والتعليم العالي:

On Paragraph 14:

With regard to the reference to the point on lack of comprehensive accurate official data on poverty, we would like to mention that a Multi-Dimensional Poverty Index (MPI) for Lebanon was launched on March 16, 2022. The Central administration for Statistics (CAS), together with the World Bank has developed the first official multidimensional poverty index for Lebanon, using the Nationally representative 2018-2019 "Labor Force and Housing Living Conditions Survey." More information can be found on the CAS website: www.cas.gov.lb

On Paragraph 19:

Salaries in public service do not discriminate wages between men and women, as they get equal salaries depending on their ranking/positions, and not on their gender.

On Paragraph 20:

Lebanon has issued an amendment to the Law number 293/2014 on "protection against family violence and gender-based violence", by the Law number 204/2020.¹

On Paragraph 23:

Children with no identification (stateless) are all allowed to enroll in schools. The Ministry of Education and Higher Education always encourages families to take all necessary measures, in order to obtain the birth certification that is needed for their legal status.

2. الملاحظات الواردة من مكتب وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية:

بشأن الفقرتين ٥٥ و ٩٧، بتاريخ ٢٣/١/٢٠٢٢، عيّن مجلس الوزراء الأعضاء الستة "للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد" المنشأة بموجب القانون رقم ١٧٥ للعام ٢٠٢٠، وهم القاضي كلود كرم (رئيساً) والقاضية تيريز علاوي، اللذين انتخبهما القضاة في شهر حزيران ٢٠٢١ وفق أحكام القانون، إضافة إلى الأعضاء الأربعة الآخرين وهم الأستاذ فواز كيار (نائباً للرئيس) من بين المرشحين الذين قدمهم مجلساً نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، والدكتور علي بدران من بين المرشحين الذين قدمهم مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان، والدكتور جو معلوف من بين المرشحين الذين قدمتهم هيئة الرقابة على المصارف، والدكتور كليب من بين المرشحين الذين تقدمت بهم وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية

بهذه المناسبة، وفي بيان أصدرته بتاريخ ٢٤/١/٢٠٢٢، عرضت معالي السيدة نجلا رياشي عساكر، وزيرة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، وبصفتها نائب رئيس اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد ورئيسة اللجنة الفنية المعاونة المكلفة بمتابعة تنفيذ "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد" للنقاط التالية:

أولاً، تشكل الهيئة الوطنية رافعة أساسية من خطة التعافي، فمن دون التصدي لخطر الفساد لا يمكن استعادة العافية الاقتصادية والاجتماعية وكسب الثقة المجتمعية والدولية، والسير نحو تحقيق التنمية المستدامة

ثانياً، يشكل تفعيل الهيئة الوطنية أمراً محورياً لتفعيل مجموعة كبيرة من القوانين التي تم إقرارها في السنوات الماضية، في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وأهمها القوانين السبعة التالية: "قانون الحق في الوصول إلى المعلومات" الصادر في العام ٢٠١٧ والمعدل في العام ٢٠٢١، و"قانون حماية كاشفي الفساد" الصادر في العام ٢٠١٨ والمعدل في العام ٢٠٢٠، و"قانون دعم الشفافية في قطاع البترول" الصادر في العام ٢٠١٨، و"قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع" الصادر في العام ٢٠٢٠، و"قانون استرداد الأموال المتأتية عن الفساد" الصادر في العام ٢٠٢١، وكذلك "قانون الشراء العام" الصادر في العام ٢٠٢١ .

¹ Attached the text of the Law number 204/2020.

ثالثاً، يشكّل انشاء وتفعيل الهيئة الوطنية التزاماً حرفياً وارداً في "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد"، وضرورة محورية من ضرورات تنفيذ هذه الاستراتيجية. وتضطلع الهيئة الوطنية بصلاحيات وقائية لمنع حدوث الفساد في القطاعين العام والخاص، وصلاحيات توعوية وتثقيفية، وصلاحيات تقصي جرائم الفساد وملاحقتها ومتابعتها

يشكّل وجود الهيئة الوطنية استجابةً مباشرةً لالتزامات الدولة اللبنانية بالمعايير الدولية في إطار "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي أصبح لبنان طرفاً فيها في العام ٢٠٠٩، والتي يتم هذا العام تقييم التزامه بها. فإن تداعيات هذا الامر هامة على عدة مستويات، ومنها تقييمات لبنان على المؤشرات الدولية لمكافحة الفساد.

3. الملاحظات الواردة من وزارة الشؤون الاجتماعية:

On Paragraph 68:

The main social assistance programs do not hold conflicting visions, but are complementary

The NPTP funding is indeed a grant, but not funded by the World Bank; it is funded by a number of sources: the EU, Canada, England, Japan...

The monthly amount is up to 145\$, not 126\$. This amount is neither a salary, nor a replacement for a wage income, it is a complementary assistance

The number of benefiting households is currently 36,000. This number is being increased, and will reach 75,000 within the next four months

One month after the registration was initiated, projections indicate that the number of households who are near or below the poverty line is 200,000 households, of which 150,000 households will timely benefit from the planned assistance, starting March 2022

Concerning the education component, the ESSN program also involves an allowance amount, and is funded by the World Bank.

On Paragraph 69:

The methodologies applied to identify "the poor" are those recommended and enforced by the international instances involved in the project, in particular UNDP and UNHCR, and must therefore be respected by the Lebanese side. Should there be any agreement on adopting different methodologies, the Lebanese side would be ready to comply. Payment is handled by WFP.

On Paragraph 70:

This feedback is typically that of every citizen who does not rightfully benefit from the allowance, while those who benefit from such allowance are reluctant to testify for fear of sparking jealousy. Such individual feedback is subjective, non-documented, and cannot serve as the basis for public and social policies, nor for official reporting

Based on previous experience, when implementing the ESSN registration, the fully digital process that has been implemented does not leave any room for any pressure or amendment by any political party or influential individuals whatsoever, and has earned the trust of all funding international organizations, as well as that of the Lebanese population.

On Paragraph 71:

The ESSN program is not a 3-years program covering 160,000 households, but is funded to cover only 150,000 households over a period of one year

The expected number of registered individuals is more likely to be around 1.2 million

The Lebanese implementation team is fully aware of the existence of some flaws in the methodologies provided by the international organizations in the scope of NPTP, and are working on improving the eligibility criteria in the scope of ESSN.

On Paragraph 72:

Based on the registration data, and in coordination with the World Bank, the one-year project will provide a coverage for 300,000 households, with an amount of up to 126\$

A request has been filed with the World Bank for a loan amounting to 275 Million US\$

The Government has pledged to provide civil servants of the public sector with a monthly allocation amounting between 90\$ and 180\$, until the upcoming approval of the 2022 Budget by the Parliament.

On Paragraph 73:

Taking into consideration the scarcity of computer equipment with most families in need, and the shortcomings of electricity supply, the registration platform was designed to be operable on mere mobile phones, a device that is widely available, even among the poorest families in Lebanon

137 associations across all regions of Lebanon were formally trained on operating the registration platform, so that they can assist families in the registration process, where and as needed.

4. الملاحظات الواردة من وزارة العمل:

حدّدت وزارة العمل أن ملاحظاتها تتناول فقرات مسودة التقرير التي تدخل مباشرة ضمن نطاق عملها، وهي الفقرات ٩١ و ٩٢ و ٩٤

تفيد وزارة العمل عن عدم تطابق حالة اللاجئين الفلسطينيين مع حالة النازح السوري، وبالتالي لا يخضعان لنفس المعاملة، وعلماً يجب أن يكون تحت سقف القانون اللبناني، والأولوية لحماية العامل اللبناني. مع التأكيد على التفضيلية للحالة الفلسطينية بعد اللبناني، مقابل اي جنسية أخرى، باعتبار ان وطنهم محتل بالكامل، ويتعذر عليه العودة إلى وطنه الحالي

وهذا ما تم اقراره بقرار صادر عن وزير العمل رقم 2٩٦/١ الصادر بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١، المتعلق بالاعمال والمهن والحرف والوظائف الواجب حصرها باللبنانيين فقط. ونصّت المادة الثانية من هذا القرار على استثناءات، ومنها العمل للفلسطينيين، مستثنياً الفلسطينيين المولودين في لبنان والمسجلين رسمياً في وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية

تنصّ المادة الثانية من القرار المذكور أعلاه على ما حرفيته:

"المادة الثانية: الاستثناءات:

يُستثنى من أحكام المادة الأولى الفلسطينيين المولودون على الاراضي اللبنانية والمسجلون بشكل رسمي في سجلات وزارة الداخلية والبلديات اللبنانية، والأجنبي الذي تكون والدته لبنانية أو متزوجاً من لبنانية، والمولودون في لبنان من حملة بطاقة مكتومي القيد، مع التقيد بالشروط الخاصة بالمهن المنظمة بقانون."

اما بالنسبة لوضع النازحين السوريين، فيتم التعامل معهم ضمن القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية الإجراء، علماً ان الحل الأمثل والملح هو عودتهم الأمانة إلى بلادهم، للمشاركة في اعمارها، وهذا حق وواجب

اما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، قد خُصّصت مادة من القرار المذكور اعلاه، تتضمن خطوات تنفيذية للقانون ٢٢٠ / ٢٠٠٠ في إطار احترام حقوقهم الإنسانية، ومنها حقهم بالتوظيف، وايضا الاستفادة من مواهبهم ومهاراتهم

تنصّ المادة الثالثة من القرار المذكور أعلاه على ما حرفيته:

"المادة الثالثة:

تنفيذاً للمادة 74 من القانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29 (يتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين) يلزم ارباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد الاجراء فيها عن ثلاثين (30) ولا يزيد على ستين (60) باستخدام اجير واحد من المعوقين، تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة. أما اذا فاق عدد الاجراء في المؤسسة الستين اجيراً، فيلزم صاحب العمل او المؤسسة باستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من اجرائها، تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة. وعلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التحقق من حسن تطبيق موجب ارباب العمل بتوظيف المعوقين، ويتوجب عليه عدم اصدار براءة ذمة لرب العمل المخالف."

اما في ما يتعلق بنظام الكفالة، فهو يحتاج إلى تعديلات تشريعية بعد حوارات مفتوحة بين جميع أصحاب المصلحة، وينطبق الأمر نفسه على "عقد العمل المؤقت المستحدث". حالياً، إن وزارة العمل في طور مراجعة "عقد العمل الموحد" المستحدث، وسترسل النسخة المتوافق عليها إلى مجلس شوري الدولة، كما يقتضي القانون.